

## 226594 - الدليل على اشتراط أخذ المال من حرزه لقطع يد السارق

### السؤال

ما الدليل على اشتراط الحرز في السرقة ؟

### الإجابة المفصلة

ذهب جماهير العلماء ( ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ) إلى أن من شروط قطع يد السارق : أن يسرق المال من حرزه .  
والحرز هو ما يحفظ فيه المال عادةً ، وهو يختلف باختلاف المال والأحوال .  
انظر : " المغني " ( 12/426 ) ، و " الشرح الممتع " ( 346-14/341 ) .

وقد دل على هذا عدة أحاديث  
أخذ منها هذا الحكم ، وإن كانت لم ترد بالنص الصريح على اشتراط الحرز .  
فمن هذه الأحاديث :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ ؟ فَقَالَ : ( مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ عَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيئُ فَبَلَعَتْ تَمَنَ الْمَجْرُوعِ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ( 1710 ) ، وَالنَّسَائِيُّ ( 4958 ) ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِي فِي " صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ " .  
(الْجَرِيئُ) هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ التَّمْرُ لِلتَّجْفِيفِ .

ففرَّق الرسول صلى الله عليه  
وسلم بين من أخذ من التمر وهو على الشجر ومن أخذ منه بعد نقله إلى الجرين ، فالأول لا قطع عليه ، وإنما يعزر ، والثاني عليه القطع ، والفرق بينهما : أن الأول أخذ التمر من غير حرز ، والثاني أخذه من الحرز ، وقد جاءت أحاديث أخرى بهذا المعنى .

جاء في " عون المعبود شرح

سنن أبي داود " :

" (عَبْرٌ مُتَّخِذٌ حُبْنَةً ) أَي : لَا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي تَوْبِهِ .

( فَعَلَيْهِ عَزَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ ) لَمْ يُفَسِّرِ الْعُقُوبَةَ فِي

هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، لَكِنْ جَاءَ فِي رَوَايَاتٍ أُخْرَى تَفْسِيرَهَا ، فَفِي

رَوَايَةِ أَحْمَدَ (6645) : ( وَمَنْ إِحْتَمَلَ فَعَلَيْهِ تَمَنَّهُ مَرَّتَيْنِ

وَصَرَبَ نَكَالًا ) .

قَالَ الطَّبِيبِيُّ : فَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ طَابَقَ هَذَا جَوَابًا عَنْ سُؤَالِهِ عَنْ

التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فَإِنَّهُ سُئِلَ : هَلْ يُفْطَعُ فِي سَرِقَةِ التَّمْرِ

الْمُعَلَّقِ ؟ وَكَانَ ظَاهِرَ الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ : لَا ، فَلِمَ أَطْنَبَ

ذَلِكَ الْإِطْنَابَ ؟ قُلْتَ : لِيُجِيبَ عَنْهُ مُعَلَّلًا ، كَأَنَّهُ قِيلَ : لَا

يُفْطَعُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُسْرِقْ مِنَ الْحِرْزِ ، وَهُوَ أَنْ يُؤْوِيَهُ

الْجَرِينَ " انتهى .

وقال الصنعاني رحمه الله في

" سبل السلام " (2/437) : " أُخِذَ مِنْهُ إِشْتِرَاطُ الْحِرْزِ فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ

؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( بَعْدَ أَنْ يَأْوِيَهُ الْجَرِينَ

( " إِنَّتَّهَى .

وقال القرطبي رحمه الله في "

المفهم " (16/1) :

" تنبيهه : آيةُ السَّرْقَةِ وردت عامة مطلقة ، لكنها مخصّصة مقيّدة عند كافة العلماء

؛ إذ قد خرج من عموم السَّارِقِ من سرق أقل من نصاب ، وغير ذلك . وتقيّدت باشتراط

الحِرْزِ ، فلا قطع على من سرق شيئاً من غير حرز بالإجماع ، إلا ما شدَّ فيه الحسن ،

وأهل الظاهر ، فلم يشترطوا الحِرْزَ " انتهى .

وقال ابن عبد البر رحمه الله

في " التمهيد " (23/312) :

" هذا الحديث أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع ...

قال أبو عبيد : الثمر المعلق هو الذي في رؤوس النخل لم يُجَدَّ ولم يحرز في الجرين "

انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (332-28/331):  
 "وَلَا يَكُونُ السَّارِقُ سَارِقًا حَتَّى يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ حِرْزٍ .  
 فَأَمَّا الْمَالُ الصَّائِعُ مِنْ صَاحِبِهِ وَالثَّمَرُ الَّذِي يَكُونُ فِي  
 الشَّجَرِ فِي الصَّخْرَاءِ بِلا حَائِطٍ ، وَالْمَاشِيَةُ الَّتِي لَا رَاعِيَ  
 عِنْدَهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ ، لَكِنْ يُعَزَّرُ الْأَخِذُ  
 وَيُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْعُزْمُ ، كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ " انتهى .

وقال ابن رشد رحمه الله في "بداية المجتهد" (2/368):

"وأما الشرط الثاني في وجوب هذا الحد فهو الحرز، وذلك أن جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع، وإن كان قد اختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز. والأشبه أن يقال في حد الحرز: إنه ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر وما أشبه ذلك" انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (12/426):

"السَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَسْرِقَ مِنْ حِرْزٍ، وَيُخْرِجَهُ مِنْهُ .  
 وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .  
 وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي الْأَسْوَدِ الدُّوَلِيِّ ،  
 وَعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ،  
 وَالثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .  
 وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافَهُمْ ، إِلَّا قَوْلًا  
 حُكِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، فَيَمْنُ جَمَعَ الْمَتَاعَ  
 ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنْ الْحِرْزِ ، عَلَيْهِ الْقَطْعُ .  
 وَعَنْ الْحَسَنِ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ .  
 وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْحِرْزُ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَا  
 تَفْصِيلَ فِيهَا .

وهذه أقوال شاذة، غير ثابتة عمّن نقلت عنه .

قال ابن المنذر: وليس فيه خبر ثابت، ولا مقال لأهل

الْعِلْمُ ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَهُوَ كَالْإِجْمَاعِ ، وَالْإِجْمَاعُ  
حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ ... ثم ذكر الحديث المتقدم . ثم قال :  
وَهَذَا الْخَبْرُ يُحْضِرُ الْآيَةَ ، كَمَا حَصَّصْنَاهَا فِي اعْتِبَارِ  
النِّصَابِ " انتهى .

وانظر لمزيد الفائدة الفتوى  
رقم : (101781) ففيها الشروط الواجب  
توافرها حتى تقطع يد السارق .

والله أعلم .